يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثه فصاعدا
قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال
اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثه فما زاد الا ان يقصر
ثلث الموصى الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد ولآخر بتمام
الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له
كان للموصى له الآخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد
صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات
العبد قبل موت الموصى بطلت الوصية واعطى الآخر
ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بعد
الثلث بطلت الوصية للآخر السادسة اذا اوصى له بابيه فقبل
الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا منا
لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرجه عن ملكه وهنا لم يخرجه
بل بالقبول ملكه واعتق عليه تبعا للملك السابعة لو اوصى له
بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصى بطلت
الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد الثامنة
اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف من
الوصية وقيل الربع والاول اشبه القسم الثاني في تصرفات
المريض وهي نوعان منجزة ومعلقة فالمنجزة حكمها
حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا تصرفات الصحيح

اذا قربت بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت
تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة والوقف و
العتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث
واتفق القائلان على انه لو برئ لزمت من جهته
ومن جهة الوارث والخلاف فيما لو مات في ذلك
المرض ولا بد من الاشارة الى المرض الذي يتحقق
معه وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض
لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق
والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدق
والاسهال المزمن والذي يمازجه دهنية او براز
اسود يغلب على الارض وما شاكله اما الامراض
التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى
يوم وكصداع عن مادة او غير مادة والرمد و
السلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير
والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض
الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة
او لم يكن لكان حسنا اما وقت المزمنات في الحرب
والطلق للمرأة وتراكم الامواج في البحر فلا ارى
الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض

Copyright © King Saud University